جامعة الجزائر 1

كلية الحقوق

بن يوسف بن خدة

ملخص

قانون المنافسة

ماستر1 قانون أعمال

من إعداد:
M@!m

2020

المقدمة

يقصد بالمنافسة وضعية تنافس اقتصادي بين مؤسسات متميزة بصدد عرض نفس المنتج السلعي أو الخدمي داخل سوق واحد، تلبية للحاجات ذاتها، على أن تكون لكل مؤسسة نفس الحظ من الربح أو الخسارة، وهي الوضعية التي تقابل وضعية الاحتكار، والهيمنة الاقتصادية، سواء لمصلحة الدولة، أو لمصلحة مؤسسة خاصة، وعليه فقانون المنافسة هو مجموعة الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة على المؤسسات في إطار نشاطاتها داخل السوق، والتي يكون الغرض منها ضبط التنافس فيما بينها.

والسوق بمفهوم قانون المنافسة وحسب المادة 03 فقرة ب من الأمر 03/03 هو:" كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة، وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك متماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية".

كما ينبغي عدم الخلط بين قانون المنافسة، وقانون حماية المستهلك ، فالأول يحكم العلاقات بين المؤسسات فيما بينها داخل السوق الواحد ، والثاني ينظم العلاقات التي تنشأ فيما بين المؤسسة والمستهلك، مع أنه يوجد تداخل بين القانونين فالمنافسة الحرة التي يضمنها قانون المنافسة تصب في مصلحة المستهلك بالعمل على تحقيق أحسن تناسب بين الثمن والجودة، وبعض أحكام قانون حماية المستهلك من شأنها دعم نزاهة المنافسة، كما هو الشأن بالنسبة للإعلام بالأسعار والتعريفات في شروط البيع المنصوص عليها في القانون 04/02 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

الفصل الأول: ماهية قانون المنافسة

ولم تعرف الجزائر تشريعا خاصا بالمنافسة إلا سنة 1995 بموجب الأمر06/95 الملغى مع إنشاء أول هيئة مستقلة تسهر على حماية المنافسة والمتمثلة في مجلس المنافسة، ثم تواصلت التعديلالات التشريعية لضمان حرية المنافسة فصدر قانون المنافسة سنة 2003 بموجب الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

المبحث الأول: مفهوم قانون المنافسة وتطوره

المطلب الأول: تعريف قانون المنافسة وخصائصه

الفرع الأول: تعريف قانون المنافسة

1-المنافسة:

لغة: هي المزاحمة بين التجار أو أرباب صناعات يحاولون جلب الزبائن نحوهم باستعمال بعض الوسائل منها جودة السلعة مع السعر المعقول و مكان المحل التجاري

اصطلاحا: هي مجموعة القواعد القانونية المكتوبة متعددة الدرجات التي تنظم العلاقات بين الأشخاص وتسهر السلطة العامة على وضعها و تنفيذها و تطبيقها واحترامها ، و تتنوع هذه القواعد حسب قوتها و الجهة المصدرة واجراءاتها، مع وجوب احترام مبدأ تدرج القوانين

2- قانون المنافسة:

-التعريف الضيق: هو مجموعة القواعد التي تهدف إلى ضمان ضبط السوق، وهذا ما يتعلق بمراقبة الاتفاقات والتعسف في وضعية الهيمنة والتركيز الاقتصادي وكذلك دعم الدولة ومنع الاحتكار.

-التعريف الواسع: هو مجموعة القواعد القانونية الموضوعة من قبل السلطة العامة قصد تنظيم الحياة الاقتصادية من خلالال الأنشطة الممارسة من قبل الأعوان الاقتصادية في إطار البحث والمحافظة على الزبائن.

ومما سبق فالمقصود بقانون المنافسة هو مجموعة الألأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة على المؤسسات في إطار نشاطاتها داخل السوق لضبط التنافس فيما بينها، لذا نجد قانون المنافسة الجزائري يوفق بين قواعد حرية المنافسة والنصوص التنظيمية التجارية والتي تسمى بقواعد الضبط الاقتصادي.

الفرع الثاني: خصائص قانون المنافسة

1- **تكريس الحريات الاقتصادية:** بتكريسه مبدأ حرية النشاطات الاقتصادية مهما كانت طبيعة المتدخل المادة 43 من الدستور المعدل بالقانون01/16

2- **المحافظة على النظام العام الاقتصادي:** بحيث أصبح نظام عام تنظيمي يجمع بين حماية فئة من المتعاملين الاقتصاديين والقواعد التي تحكم العلاقات الاقتصادية، الجمع بين حماية المستهلك وحماية كل المتنافسين فيه.

3- **الطابع الاقتصادي لقانون المنافسة:** ضبط الظواهر الاقتصادية كالتركيز الاقتصادي وحظر الممارسات التي تشكل مساسا بالمنافسة، فيرتكز في ذلك على النظريات الاقتصادية بهدف حماية المصالح الاقتصادية للدولة.

4- **الطابع السياسي لقانون المنافسة:** يعكس قانون المنافسة فلسفة الدولة المنتهجة في مجال المنافسة من خلال المبادئ التي ترتكز عليها والأحكام التي يتضمنها والأهداف التي يسعى المشرع إلى تحقيقها.

5- **الطابع التطويري لقانون المنافسة:** يتميز هذا القانون بتغيره حسب قوة النشاط التجاري والصناعي، فهو غير ثابت وغير مستقر في الأسعار التي ترتبط دوما بالعرض والطلب.

المطلب الثاني: نشأة و تطور قانون المنافسة

الفرع الأول: نشأة و تطور قانون المنافسة على المستوى الدولي

أولا: الولايات المتحدة.

في نهايات القرن التاسع عشر ظهرت أولى بوادر قانون المنافسة وهي فترة بداية صدور القوانين التي تحظر الممارسات الاحتكارية و المتنافية مع حرية المنافسة، و هي بالخصوص ثلاثة قوانين، عرفت بقوانين حظر التجمعات الاحتكارية، فصدر سنة 1896 ما أضحى يعرف بقانون **شارمان** الذي يحظر الاحتكار، ثم قانون **كلايتون** سنة 1914 والذي يحظر اللجوء للأسعار التمييزية، و بمقتضاه صدر في ذات السنة القانون المؤسس للجنة التجارة الفيدرالية الذي يحظر اللجوء لأعمال المنافسة غير المشروعة.

ثانيا: أوروبا.

فإن قانون المنافسة يعد أكثر حداثة،لأنه كان متزامنا مع إنشاء السوق الأوروبية المشتركة سنة 1958 بمقتضى اتفاقية **روما** لسنة 1957، وعلى الرغم من أن قانون المنافسة لم يصدر في فرنسا

إلا بتاريخ 01 ديسمبر 1986 وأدمجت مواده ضمن القانون التجاري، إلا أن القضاء الفرنسي عرف دعوى المنافسة غير المشروعة قبل هذا التاريخ من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة تأسيسا على أحكام المسؤولية التقصيرية والمسؤولية الجنائية.

الفرع الثاني: نشأة و تطور قانون المنافسة في الجزائر

يرتبط ظهوره عموما بانتهاج اقتصاد حر و على هذا الأساس لم يكن من المتوقع ظهور قانون للمنافسة في الجزائر خلال مرحلة ما قبل تسعينات القرن الماضي،على اعتبار سيادة المذهب الاشتراكي الذي تزاول من خلاله الدولة عملية التوزيع والإنتاج دون منافسة من الكيانات الاقتصادية الخاصة وعليه لم يظهر أول قوانين المنافسة في الجزائر إلا سنة 1995 من خلال القانون 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، إلا أن هذا القانون ألغي وعوض بالقانون 03-03 المؤرخ في 19 يوليو2003 إذ يلاحظ أن المشرع الجزائري فصل بمقتضى هذا القانون بين الممارسات التجارية التي أفرد لها قانونا خاصا يتمثل في القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وخصص قانون المنافسة للأحكام المتعلقة بمبادئ المنافسة، ومجلس المنافسة.

المطلب الثالث: مضمون قانون المنافسة ومبادئه وأهدافه

الفرع الأول: مضمون قانون المنافسة

هو قانون النظام العام، والذي ينقسم إلى نوعين:

النظام العام الحمائي: هدفه حماية الطرف الضعيف اقتصاديا في العقد.

النظام العام التوجيهي: هدفه فرض توجيه خاص للاقتصاد الوطني والقضاء على كل ما يمكن أن يتعارض مع هذا التوجه.

أولا: المضمون الموضوعي لقانون المنافسة

قانون المنافسة هو قانون ضبط سلوكيات الأعوان الاقتصاديين داخل السوق من خلال حظر الممارسات التي تعرقل المنافسة الحرة، و كذلك حظر الممارسات المقيدة للمنافسة، ومن بينها ما هو منصوص عليه بمقتضى المادة 6 من قانون 03-03 لاسيما عرقلة تحديد السعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار من خلال الاحتكار، أو انخفاضها من خلال الاغراق، وكذا الممارسات التمييزية المتمثلة خصوصا في تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، و الأعمال المضيقة للمنافسة المتمثلة خصوصا في الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية، و كذلك بالنسبة لمراقبة التجميعات الاقتصادية وحظرها في حال ما إذا ترتب عنها تضييق من مجال المنافسة.

ثانيا: المضمون الشكلي لقانون المنافسة

أي أنه يتضمن أحكاما تهتم بالجوانب الهيكلية لتنظيم المنافسة من خلال إنشاء مجلس المنافسة باعتباره السلطة الإدارية المخولة لضمان السير الحسن للمنافسة وتشجيعها بتمكينه من بعض السلطات لاسيما الرقابة على التجميعات الاقتصادية ومدى أثرها على المنافسة، و كذا إمكانية إبداء الرأي في بعض المسائل المرتبطة بالمنافسة لاسيما النصوص التنظيمية، ومعالجة القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، إلى جانب سلطة التحقيق في مدى تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة.

الفرع الثاني: مبادئ قانون المنافسة

من خلال استقراء نص المادة 43 من الدستور لسنة 1996 المعدل والمتمم لسنة 2016 والقانون 03-03 أن قانون المنافسة يرتكز على مبادئ أساسية تتمثل فيما يلي:

1- مبدأ حرية المنافسة:

من أهم المبادئ التي يرتكز عليها قانون المنافسة واقتصاد السوق ككل هو ما نصت عليه المادة الأولى من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بقولها: " يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين ".

2- مبدأ حرية الأسعار:

نصت المادة 04 من الأمر 03-03 على أن: تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات إعتمادا على قواعد المنافسة.

أي أن تحديد أسعار السلع والخدمات يخضع لقواعد اللعبة التنافسية ولإرادة الاطراف المتعاقدة وفقا للقواعد العامة في تحديد الأسعار والتي هي من صلاحية المحيط الإداري والتنظيمي في تحديد السلع والخدمات أي الأسعار المقننة. هذا وقد أسند المشرع في المادة 05 من نفس الأمر للسلطات العمومية سلطة تسقيف الأسعار فقد نصت على: "تطبيقا لأحكام المادة 04 أعلاه، يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم".

3- تحرير المرافق العمومية:

بعدما انتهجت الدولة سياسة التحرير الاقتصادي والتحول إلى نظام السوق عوضت انسحابها من المجال الاقتصادي بسلطات الضبط الاقتصادي ومن أهم هذه القطاعات التي عرفت هذا الانفتاح قطاع السمعي البصري، وقطاع الكهرباء والغاز، والقطاع المصرفي، وقطاع النقل، وقطاع التأمينات.....الخ.

مدرسة القانون الجزائرية
Algerian Law School

4- حرية التركيز الاقتصادي:

كرس المشرع الجزائري من خلال المادة 15 وما يليها من الأمر 03-03 حرية التركيز الاقتصادي والتي تتخذ عدة صور كالاندماج والتجمعات والشركات.

الفرع الثالث: أهداف قانون المنافسة

1- **حماية المنافسة** :

تنص المادة 6 من قانون المنافسة: " تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه..... "

2- **حماية المتنافسين**:

ويدخل في هذا الإطار حظر التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة الاقتصادية مثلما ورد النص عليها بمقتضى المادة 7 من قانون المنافسة والتعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية والتي قد تأخذ العديد من الأشكال التي أوردتها المادة 11 من قانون المنافسة، وتتمثل على الخصوص في رفض البيع بدون مبرر شرعي، البيع المتلازم أو التمييزي، البيع المشروط باقتناء كمية دنيا، الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى، وقطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.

3- حماية المستهلك:

يتضح ذلك من خلال حظر عمليات الاحتكار بهدف رفع الأسعار، والبيع بخسارة التي قد تعرقل لعبة المنافسة، بما قد يؤدي إلى انسحاب الأعوان الاقتصاديين الأقل قدرة اقتصادية، وبالتالي هيمنة الأعوان الاقتصاديين الأكثر قدرة على السوق، بما يستتبعه ذلك من معاودة ارتفاع الأسعار بشكل غير مبرر اقتصاديا. وبالنسبة للأنشطة الاقتصادية فلا يزال البحث عن السبل القويمة لاضفاء الحماية القانونية للمستهلك في مواجهة الممارسات غير الشرعية والمنافية للمنافسة التي أصبحت تهدد أمن وصحة المستهلك وتتعداه حتى إلى الجانب المالي أكثر من أي وقت سبق، والسبب في ذلك يعود إلى الخلل في طريقة عمل الأجهزة المكلفة بمتابعة ورقابة النشاط الاقتصادي وكيفية تعاملها بالقضايا التي تمس المستهلك.

المبحث الثاني: مصادر قانون المنافسة

المطلب الأول: المصادر الوطنية

الفرع الأول: مبادئ الدستور

يعتبر الدستور المصدر الأول لجميع القوانين بما فيها قانون المنافسة، فهو الذي يضع الخطوط العريضة التي تنتهجها الدولة في مختلف الميادين، وبالنسبة للمنافسة نجد المادة 43 من الدستور لسنة 2016 قد أكدت عليها باعترافها صراحة بحرية الاستثمار والتجارة وممارستهما في إطار القانون.

الفرع الثاني: النصوص القانونية

أولا: النصوص القانونية الخاصة بالمنافسة.

- قانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار، والذي يعتبر أساس ظهور قانون المنافسة.
- الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 والقانون رقم 10-05.

ثانيا: النصوص التطبيقية في مجال المنافسة: على سبيل المثال

- المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات و وضعية الهيمنة بالسوق.
- مرسوم تنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص عمليات التجميع.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-242 المتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة وتحديد مضمونها وكيفية إعدادها.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 فبراير 2016، يحدد تنظيم مديريات مجلس المنافسة في مصالح.

ثالثا: القوانين التي لها علاقة بالمنافسة:

القانون المدني (الأحكام المتعلقة بالمسؤولية المدنية)

- القانون التجاري (الأحكام المتعلقة بالأعمال التجارية ودعوى المنافسة غير المشروعة)
- القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية رقم 02-04 (الأحكام المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية، وتنظيمها)
- الأمر المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها رقم 03- 04

ملاحظة: للإشارة فقط فإنه بخلاف الجزائر تلعب اجتهادات سلطات المنافسة أو الاجتهاد القضائي في أوروبا عموما وفي فرنسا خصوصا دور كبير في إرساء قواعد قانون المنافسة وتفسيرها وتطويرها، سواء تعلق الأمر بالرقابة أو بالمنازعات.

المطلب الثاني: المصادر الدولية

كل الاتفاقيات الدولية التي لها صلة بالأعمال عموما أهمها الشراكة الأورومتو سطية بين دول حوض المتوسط في إطار مسار برشلونة 1955 التي تهدف إلى خلق مجال تجاري حر في المنطقة، وهنا ينبغي الإشارة إلى أهمية الاتفاقية المتوسطية المنشئة للشراكة الجزائرية الأوروبية الموقعة بفالنسيا بتاريخ 22 أفريل 2002 والتي صادقت عليها بتاريخ 27 أفريل 2005، وبموجبها تم إنشاء منطقة تبادل حر بين الجزائر والمجموعة الأوربية، وبالتالي اندماج السوق الجزائري ضمن السوق الأوروبي، والأمر ذاته بالنسبة للسوق العربية المشتركة.

المبحث الثالث: مجال تطبيق قانون المنافسة

المطلب الأول: مجال تطبيق قانون المنافسة من حيث النشاط الاقتصادي

إن فكرة النشاط الاقتصادي التي أقرتها المادة 02 من قانون المنافسة لا تعني بالضرورة أن يكون ثمة مقابل مالي لهذا ا لنشاط، إنما العبرة في مدى تأثير النشاط على سوق السلعة والخدمة، يعنى قانون المنافسة بجميع النشاطات الاقتصادية مهما كان طبيعتها حسب ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-139 بقولها: " تشمل مدونة النشاطات الاقتصادية المهيكلة حسب قطاعات النشاطات والمقسمة إلى مجموعات ومجموعات فرعية من النشاطات المتجانسة، التي تتكون مما يأتي:

- نشاطات الخدمات.
- نشاطات إنتاج السلع.
- نشاطات الاستيراد و التصدير.
- نشاطات تجارة البيع بالجملة و بالتجزئة ".

مدرسة القانون الجزائرية
Algerian Law School

الملاحظة: هذه المادة قد أغفلت سهوا أو عمدا نشاط الحرفة رغم أهميته.

المطلب الثاني: مجال تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص

إن اصطلاح المؤسسة بمفهوم قانون المنافسة لا يمكن قصره على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة، بل يمتد إلى كل شخص يمارس نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات، حسب مفهوم المادة 03 من قانون 03-03 متى ثبت قيامه بنشاط اقتصادي متمثل في منح سلعة أو تقديم خدمة داخل نطاق سوق معين، ما لم يتقرر ارتباط النشاط بمصلحة عامة، أو كان ضروريا لتحقيقها.

المطلب الثالث: مجال تطبيق قانون المنافسة من حيث المكان

الفرع الأول: تعريف السوق

يعرف السوق بأنه: " المكان الذي يلتقي فيه العرض والطلب لمنتوج أو خدمة معينة" وهذا ما اعتمدته اللجنة الأوروبية في مراسلاتها 09 ديسمبر 1997

وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 3 والتي تنص على: " كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب بمميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية ".

الفرع الثاني: أنواع السوق

من خلال المادة 03 يميز المشرع بين نوعين من السوق منها ما يتعلق بالسلع والمنتجات ومنها ما يتعلق بالخدمات:

1- **سوق المنتجات والخدمات:** هي التي يعرض فيها منتوج معين قابل للاستهلاك ضمن منطقة جغرافية محددة.

2- **سوق الخدمات:** وهي التي تقدم فيها المؤسسات خدمات معينة كخدمات النقل مثلا.

الفرع الثاني: عناصر تقدير السوق

يتعلق تقدير السوق بعنصرين أساسيين وهما:

1- **قابلية المنتجات أو الخدمات للتعويض:** تكون كذلك فقط إذا لبت نفس الغرض(كتعويض النقل بالطائرة بالنقل البحري على ظهر السفينة) ومن أجل التقدير تعتمد السلطات على من خلال المقارنة بين خصائص ومميزات المنتجات إلى جانب سلوك المستهلك وهذا ما اعتمده المشرع الجزائري من خلال المادة 03.

2- تحديد المنطقة الجغرافية للسوق:

تعتمد السلطات من خلال المادة 03 على عدة معايير لتحديد المنطقة الجغرافية تتمثل أساسا فيما يلي:

- حقيقة تدفق المبادلات التجارية.
- توفير المنتجات بالنسبة للمستهلكين في تلك المنطقة الجغرافية.
- فارق السعر بين المنطقتين.

الفصل الثاني: الممارسات غير التنافسية

ويستند قانون المنافسة عموما إلى فكرة الحرية التنافسية، والتي يحاول المشرع تكريسها قانونيا ولكن الحرية المطلقة لايمكن إعمالها بالنظر إلى ما يمكن أن تخلفه من آثار سلبية على مستوى السوق، عندما يتم اعتماد ممارسات تعيق أو تعرقل أو تحد من المنافسة، وهو ما يسمى بالممارسات المقيدة للمنافسة وبالنظر إلى قانون المنافسة نجد أن المشرع تناول الممارسات المقيدة للمنافسة ضمن الفصل

الثاني من الباب الثاني من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بموجب القانون 12-08 ثم القانون 05-10 الذي رغم التعديلات الطفيفة التي جاء بها إلا أنه سد بعض الفراغات ووسع من نطاق تطبيق قواعد المنافسة لتحقيق فعالية أكبر من أجل مواجهة خطورة الممارسات المقيدة للمنافسة وأثرها على الاقتصاد الوطني .

المبحث الأول :الممارسات المقيدة للمنافسة

حدد المشرع في المواد من 6 إلى 12 من الأمر 03-03 الممارسات المقيدة للمنافسة .
و قد اكتفى بتحديدها وتبيان صورها دون الانشغال بتعريفها لأن ذلك من اختصاص الفقه، لذا نجد الكثير من التعريفات الخاصة بالممارسات المقيدة للمنافسة .
فالبعض عرف الممارسات المقيدة للمنافسة بأنها " :الممارسات التعسفية التي تمس بالعلاقات التعاقدية بين المتعاملين في السوق والتي تمس بحرية المنافسة بصفة غير مباشرة على اعتبار أنها تنشأ في الغالب عن الممارسات المنافية للمنافسة ."
والبعض عرفها على أنها " :كل تنسيق في السلوك بين المشروعات أو أي عقد أو اتفاق ضمني أو صريح أيا كان الشكل الذي يتخذه هذا الاتفاق إذا كان محله أو كانت الآثار المترتبة عليه من شأنها أن تمنع أو تقيد أو تحرف المنافسة ."
فالممارسات المقيدة للمنافسة تهدف إلى حماية الأعوان الاقتصاديين في السوق من التصرفات غير المشروعة الصادرة عن منافسيهم، والتي تمس في مجملها بالمنافسة بصورة غير مباشرة .
وطبقا لنص المادة 14 من الأمر" :03-03 تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6، 7، 10، 11و 12 أعلاه ممارسات مقيدة للمنافسة."

المطلب الأول: الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات والاتفاقيات المحظورة

طبقا لنص المادة 6 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم والمتعلق بالمنافسة فإنه :
" تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منها لاسيما عندما ترمي إلى:
- الحد من الدخول في السوق أو ممارسة النشاطات التجارية فيها،
- تقليص مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين،
- عرقلة تحديد السعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها،
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة،
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الألأعراف التجارية،
- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة ".

الفرع الأول: ماهية الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات والاتفاقيات المحظورة:

أولا: ماهية الممارسات والأعمال المدبرة

1/تعريفها:
تمثل الممارسة أو العمل المدبر شكلا من أشكال التواطؤ الأكثر سكوتا، وقد تم التطرق إليه من قبل محكمة عدل المجموعة الأوروبية في قضية المواد الملونة في 14 جويلية 1972 .
وقد عرفت الممارسة المدبرة بأنها: "شكلا من أشكال التعاون بين مؤسسات والذي دون أن يكون مدفوعا إلى تحقيق اتفاقا بمعنى الكلمة، يستبدل عمدا تعاونا فعليا بينها بمخاطر المنافسة ."
وعليه تفرض الممارسة المدبرة وجود عنصر ماديا من جهة والمتمثل في السلوك في حد ذاته، وعنصر القصد من جهة أخرى أي الرغبة في القيام بهذا السلوك بصورة جماعية .
أما المجموعة الأوروبية فقد اعتبرت أنه تتشكل الممارسة المدبرة من مجموعة من التصرفات من قبل مؤسستين أو عدة مؤسسات والتي تنتج عن تنسيق النشاطات فيما بينها أو الإتباع العمدي لسياسات متشابهة قصد المساس بالمنافسة .
ويتجلى لنا مفهوم الممارسة المدبرة بوضوح من خلال إجراء مقارنة التالية:

الأعمال المدبرة	الاتفاقات المحظورة
تعتبر الممارسة المدبرة سلوكا تواطئيا يظهر من خلال إتباع المؤسسات لسياسة مشتركة عنصر تطابق الإرادات في الممارسة المدبرة، يظهر كعنصر خفي.	حتى نكون بصدد اتفاق يكفي تعبير المؤسسات المعنية عن إرادتها المشتركة في القيام بتصرف معين في السوق.

2/أطرافها:
يتعلق الأمر بالأشخاص الطبيعية أو المعنوية، والتي أطلق عليها المشرع الجزائري اصطلاح المؤسسة وقد عرفها في نص المادة 3 من الأمر 03-03، مع الأخذ بعين الاعتبار ممارستهم للنشاط الاقتصادي وبالتالي تكمن الشروط المتعلقة بالمؤسسة في عاملين أساسيين: ممارسة المؤسسة لنشاط اقتصادي من جهة واستقلاليتها من جهة أخرى، كذلك ثمة عنصر مهم يساعد في نجاح الممارسات والأعمال المدبرة رغم طابعها الخفي ألا وهو قلة عدد المؤسسات المشاركة فيها.
3/ شروطها:
يشترط في الممارسات والأعمال المدبرة المنصوص عليه في المادة 6 من الأمر 03-03 ثلاث شروط :
- وجود ممارسة أو عمل مدبر: من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة المنافسة الحرة أو تقييدها.
- تقييد الممارسة أو العمل المدبر للمنافسة : وهو الأثر المتمثل في تعرض المنافسة للتقييد أو الحد أو العرقلة، أو مجرد تهديد لحرية المنافسة.
- العلاقة السببية بين الممارسة والعمل المدبر والإخلال بالمنافسة : يعني أن يكون الضرر الذي لحق بالمنافسة نتج عن الممارسة أو العمل المدبر المبرم بين الأطراف المتواطئة.
4/صور الممارسات والأعمال المدبرة:
ذكرت المادة 6 من الأمر 03-03 مجموعة من الألأفعال والتي تعد ممارسات مدبرة والمتمثلة في:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطوير التقني،
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين،
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها،
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة،
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية،
- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة.

ثانيا: ماهية الالاتفاقات المحظورة

1/ تعريفها، أطرافها وأشكالها :

أ/ تعريفها:

لم يعرف المشرع من خلال المادة 6 من قانون المنافسة الاتفاقات المحظورة إنما اكتفى بتحديد الصور التي يمكن أن يتخذها الاتفاق، والذي يمكن تعريفه كما يلي:

الاتفاق هو: " توافق صريح أو ضمني لإرادة مؤسستين أو أكثر يتمتعان بالاستقلالية في اتخاذ القرار على إتباع سلوك معين أو تحقيق غرض مشترك في السوق يتسم بالطابع المقيد للمنافسة ".

كما يقصد بالاتفاقات الاقتصادية المقيدة للمنافسة : " كل تنسيق في السلوك بين المشروعات أو أي عقد أو اتفاق ضمني أو صريح، وأيا كان الشكل الذي يتخذه هذا الاتفاق إذا كان محله أو كانت الآثار المترتبة عنه من شأنها أن تمنع أو تقيد أو تحرف المنافسة، فإن هذه الاتفاقات يمكن أن تخص أعوانا اقتصاديين متواجدين في نفس المستوى من الإنتاج والتسويق(الاتفاقات الأفقية) أو تتم في مستويات مختلفة (الاتفاقات العمودية)"

ب/ أطراف الاتفاق :

هي المؤسسة التي عرفها المشرع في المادة 3 من قانون المنافسة على أنها: " كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس النشاط الاقتصادي بصفة دائمة وليس بصفة عرضية ومؤقتة ."

ج/ أشكال الاتفاقات:

نص المشرع على البعض منها والتي يمكن تقسيمها إلى اتفاقات عضوية اتفاقات تعاقدية، وأعمال مدبرة.

وأشكال الاتفاقات عموما تتمثل فيما يلي :

-الاتفاقات الأفقية والاتفاقات العمودية ،

-الاتفاقات ذات شكل قانوني والتي لا تتخذ شكل قانوني ،

-الاتفاقات الصريحة والاتفاقات الضمنية .

2/شروط الاتفاقات المحظورة وصورها

أ/ الشروط:

يشترط في الاتفاق المحظور المنصوص عليه في المادة 6 ثلاث شروط :

-**وجود اتفاق :** سواء كان أفقي(طرفين في نفس المستوى) أو عمودي(طرفين في مستوى مختلف) من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة المنافسة الحرة أو تقييدها .

-تقييد الاتفاق للمنافسة: وهو الأثر المتمثل في تعرض المنافسة للتقييد أو الحد أو العرقلة ،

أو مجرد تهديد لحرية المنافسة .
-العلاقة السببية بين الاتفاق المحظور والإخلالال بالمنافسة: يعني أن يكون الضرر الذي لحق بالمنافسة نتج عن الاتفاق المبرم بين الأطراف المتواطئة .
ب/ الصور:
تتمثل أهم صور الاتفاقات المحظورة فيما يلي :
-الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها ،
-تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطوير التقني ،
-اقتسام الأسواق أو مصادر التموين ،
-عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها ،
-تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة ،
-إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية ،
-السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة ،

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على حظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات المقيدة للمنافسة

يستثنى من الممارسات والألأعمال المدبرة والاتفاقات المحظورة ثلاث حالات نصت عليها المادة 9 من قانون المنافسة كما يلي: " لاتخضع لألأحكام المادتين 6 و 7 أعلاه الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له، يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات أو الممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة ."
يتضح من خلال هذه المادة أن الإعفاء يكون برخصة من مجلس المنافسة تقدم بناء على طلب المؤسسة المعنية، ويتم بذلك إعفاء الممارسات والأعمال المدبرة أو الاتفاقات المحظورة من التجريم، هذا وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 175-05 كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق .

المطلب الثاني: التعسف في وضعية الهيمنة

الفرع الأول: مفهومها

فقد عرفها المشرع في المادة 3 فقرة ج من نفس القانون كما يلي: "وضعية الهيمنة هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو ممونيها ."
كما نص عليها المشرع في المادة 7 من قانون المنافسة: " يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد:
- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،

- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين،
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها،
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم منافع المنافسة،
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية ".

يتبين لنا من خلال هذه المادة أننا نكون بصدد وضعية هيمنة على السوق متى قام المتعامل الاقتصادي باستغلال الوضعية لارتكاب تعسف من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بالمنافسة وتقييدها، وقد أكد المشرع من خلال هذه المادة على نية المتعامل الاقتصادي باستعماله مصطلح "قصد" أي يجب أن تثبت نية المؤسسة في التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة .

وبالرجوع إلى المادة 2 من المرسوم التنفيذي 314 /2000(مرسوم ملغى) فإن المعايير أو المقاييس التي تحدد وضعية هيمنة عون اقتصادي على سوق السلع أو الخدمات أو على جزء منها على الخصوص ما يلي :

- حصة السوق التي يحوزها العون الالاقتصادي مقارنة بالحصة التي يحوزها كل عون آخر في السوق نفسه .
- الامتيازات القانونية أو التقنية التي تتوفر لدى العون الاقتصادي المعني،
- العلاقات المالية أو التعاقدية أو الفعلية التي تربط العون الاقتصادي بعون أو عدة أعوان والتي تمنحه امتيازات متعددة الأنواع،
- امتيازات القرب الجغرافي التي يستفيد منها العون الالقتصادي المعني.

إضافة إلى معايير أخرى تتمثل في :

- القدرة المالية للمؤسسة المهيمنة،
- القدرة على إدارة وتسيير المشروع الاقتصادي،
- القدرة على تجاوز معوقات المنافسة والتفوق على المنافسين،
- التفوق التكنولوجي والتجاري، وشهرة العلامة التجارية للمؤسسة.

مدرسة القانون الجزائرية
Algerian Law School

الفرع الثاني: صور وضعية الهيمنة

- **وضعية الهيمنة الفردية:** وهي التي تنشأ بصفة منفردة عن مؤسسة بما تملكه من قدرات اقتصادية ومالية وادارية فتصبح بذلك متدخل قوي في السوق المعني .
- **وضعية الهيمنة الجماعية:** وترتكز أساسا على وجود روابط اقتصادية كالمساهمة في رأس المال للشركة أو التمثيل في مجلس الإدارة، أو وجود روابط تعاقدية والتي تنشأ عن عقود استغلال براءات الاختراع والتعهد بالتمويل الحصري وغيرها، وكذلك وجود تنسيق في الإستراتيجية من خلال توحيد النشاطات بين المؤسسات المعنية.

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على التعسف في وضعية الهيمنة

نفس استثناءات الاعمال المدبرة والاتفاقات المحظورة (نفس المادة والمرسوم التنفيذي)

المطلب الثالث: الممارسات الاستئثارية

استحدث المشرع الجزائري نص المادة 10 من الأمر 03-03، حيث جرم كافة الممارسات

الاستئثارية المقيدة للمنافسة بشكل مستقل عن الممارسات الأخرى.والتي تم تعديلها بالمادة 06 من القانون رقم 12-08 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، والتي نصت على ما يلي: " يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها ويحظر كل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته موضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر ."

الفرع الأول: تعريف الممارسات الاستئثارية

ورغم أنه لم يعرف الممارسات الاستئثارية لكن يمكننا القول أنها:" الممارسات التي تقوم بها المؤسسات للانفراد بالاستحواذ على نشاط معين في سوق معينة دون وجود مؤسسات أخرى تنافسها في نفس المجال "وقد حظرها المشرع من أجل تطوير النشاطات الاقتصادية وتشجيع المتعاملين الاقتصاديين على الدخول إلى السوق بما يؤدي إلى ترقية المنافسة وبالتالي تطوير الاقتصاد الوطني .

الفرع الثاني: شروط الممارسات الاستئثارية :

طبقا لنص المادة 10 من الأمر 03-03 تصبح الممارسات الاستئثارية محظورة في حالة توافر الشروط التالية :

-وجود ممارسة استئثارية: يجب أن تقوم المؤسسات بأعمال أو تبرم عقودا استئثارية فيما بينها بشروطها وأركانها، وبالرجوع إلى المادة 10 نجد:"...يحظر كل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه..."، والهدف من توسيع الحظر إلى كل الممارسات هو تفادي إفلات أي منها والتي يمكن أن تعيق، تخل أو تعرقل المنافسة في السوق من المتابعة والعقاب .

-استئثار المؤسسات بممارسة نشاط محدد : فعنصر الاستئثار هنا يكون صادرا عن المؤسسات التي تسعى إلى الانفراد والاستحواذ واحتكار ممارسة الأنشطة الداخلة في مجال تطبيق الأمر 03-03.

-المساس بالمنافسة وعرقلتها : لا يعتبر قيام المؤسسات بممارسات استئثارية في مجال النشاطات التي تدخل في مجال تطبيق القانون 03-03 محظورا إلا إذا قيدت، عرقلت أو أخلت بالمنافسة في الأسواق المعنية.

المطلب الرابع: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

الفرع الأول: مفهومه

عرف المشرع التبعية الاقتصادية من خلال نص المادة 3/ د من قانون المنافسة على أنها :

" العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا ".

تتحقق وضعية التبعية الاقتصادية عموما إما في التبعية للعلامة التجارية، أو التبعية في التوزيع .

الفرع الثاني: صوره

وقد نصت المادة 11 من قانون المنافسة على بعض صور التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية ويتمثل هذا التعسف على الخصوص في :

- رفض البيع بدون مبرر شرعي،
- البيع المتلازم أو التمييزي،
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا،

- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى،
- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة،
- كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق ".

وقد أكد المشرع على منع انتشار مثل هذه الممارسات الضارة في المادة 17 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية.

ويندرج ضمن الممارسات المتعلقة بالحصول على امتيازات غير مبررة حالة القطع المفاجئ للعلاقات التجارية المبرمة أو التهديد بقطعها، وهو ما نصت عليه المادة 6/11 من الأمر 03-03: بقولها صراحة: " ...قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة "...

ولقيام هذه الصورة يجب أن تكون العلاقة التجارية المبرمة قائمة قبل حالة القطع المفاجئ وأن يكون هذا القطع بدون سابق إنذار كتابي .

المطلب الخامس: تطبيق أسعار منخفضة بصفة تعسفية

الفرع الأول: تعريفه

تنص المادة 12 من قانون المنافسة على أن: " يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق ."

يتبين لنا أن المشرع أخذ بمعيار سعر تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق كهامش مرجعي، وعليه كل الأسعار التي تعرض أو تمارس وهي أقل من سعر تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق هي ممارسة تعسفية مقيدة للمنافسة، وقد عرف المشرع في المادة 19 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-08، سعر التكلفة بأنه: " سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة يضاف إليه الحقوق والرسوم وعند الاقتضاء أعباء النقل ."

فالبيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي ليس مجرد تخفيض بسيط في الأسعار، إنما هو "ذلك البيع الذي يعرض فيه العون الاقتصادي بيع سلعة أو خدمة بسعر يقل عن الإنتاج، التحويل والتسويق وذلك إذا كان هدف أو أثر ذلك تقييدا للمنافسة أو لعرقلتها في سوق ما ."

الفرع الثاني: شروطه

-أن يكون سعر البيع مخفضا بشكل تعسفي : إذ يجب ألا يكون سعر البيع مجرد تخفيض بسيط، بل هو تخفيض فادح بالنظر إلى تكلفته الكلية، سواء من حيث الإنتاج، التحويل أو التسويق .

-إلحاق أضرار بالمنافسين المتواجدين في السوق : يشترط لتحقق مخالفة البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي أن يوجه البيع إلى المستهلك النهائي وذلك من أجل إزاحة المنافسين من الطريق أو حتى منع دخول أي منافس جديد إلى السوق

المبحث الثاني: التجميعات الاقتصادية

المطلب الأول: مفهومها

وقد عرف البعض التجميعات الاقتصادية بأنها: " التحام بين مؤسستي أعمال أو أكثر يتم بموجبها فقدان هوية مؤسسة أعمال أو أكثر وتكون النتيجة قيام مؤسسة واحدة ."

وباستقراء المادة 15 من قانون المنافسة نجد أن لم يعط تعريفا للتجميعات إنما اكتفى ببيان الوسائل التي يتحقق بها التجميع والمتمثلة في اندماج مؤسستين أو أكثر ووسائل مراقبة تلك المؤسسات، وقد حدد المشرع من خلالال هذه المادة خصائص التجميعات الاقتصادية بقوله :
" يتم التجميع بمفهوم هذا الأمر إذا:
1- اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.
2- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى .
3- أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة ."

المطلب الثاني: أحكامها

أخذ قانون المنافسة بعين الاعتبار مشروعية التجميع وأخضعه لرقابة مجلس المنافسة، وقد أوضحت المادة 16 المقصود بالمراقبة المنصوص عليها في المادة 2/15 فهي التي تتمثل في تلك المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طريق أخرى، تعطى بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة لاسيما فيما يتعلق بما يأتي :
- حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على جزء منها.
- حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها "
من خلال هذه المادة نجد أن المشرع وسع من مفهوم التجميع ليشمل إنشاء وتحويل ملكية أو جزء منها أو حقوق مؤسسة إلى مؤسسة أخرى، كما يشمل كل تصرف يؤدي إلى ممارسة نفوذ أكيد بمختلف أنواعه على مؤسسة أخرى.
وحتى تكون مراقبة التجميع مشروعة لابد من توافر الشروط الآتية:
- إخلال التجميعات الوطنية بمبادئ المنافسة
- تعزيز وضعية الهيمنة في السوق: أي وفقا للمادة 18 من قانون المنافسة كلما تجاوز التجميع عدد 40/100 من المبيعات أو المشتريات في سوق ما، وحجم التقدير يعود إلى السوق ويعتمد على عدة عناصر أهمها تقييم الاستهلاك الوطني للمنتوج المعني بالإضافة إلى تحديد رقم الأعمال.
- الترخيص بالتجميع: من خلال استقراء نص المادة 19 من قانون المنافسة يتبين لنا أن مجلس المنافسة قد يصدر قرار يرخص أو يرفض التجميع بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة.
هذا وقد تم النص في المادة 21 من قانون المنافسة على إمكانية منح الترخيص تلقائيا من الحكومة إذا اقتضت المصلحة ذلك أو بناء على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع .

المطلب الثالث:التمييز بين التجميعات الاقتصادية والتجمعات

مدرسة القانون الجزائرية
Algerian Law School

أما بالنسبة للتجمعات فلم يضع له المشرع الجزائري تعريف واضحا ودقيقا، إلا أن المادة 796 من القانون التجاري جاءت بما يلي: "يجوز لشخصين معنويين أو أكثر أن يؤسسوا فيما بينهم كتابيا، ولفترة محدودة تجمعا لتطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائها أو تطويره وتحسين نتائج هذا النشاط وتنميته ."

الفرع الأول: أوجه الشبه

– كلاهما حظي بتنظيم قانوني، حيث أن التجميعات الاقتصادية نظمها الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، من المواد 15 إلى 22 منه، في حين تولى القانون التجاري تنظيم التجمعات وذلك من المواد 796إلى 799 مكرر منه.

– كلاهما يتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية.

– كلاهما يتحقق من خلال عقد، حيث جاء في المادة 797 من القانون التجاري أنه: "يحدد عقد التجمعات تنظيم التجمع..."

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف

التجميعات الاقتصادية	التجمعات
-لاتنشأ لمدة محدودة	-تنشأ التجمعات لمدة محدودة وذلك وفقا لنص المادة 796من القانون التجاري.
-تتحقق من خلال ثلاث أشكال وذلك طبقا لنص المادتين 15 و 16 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم	- لها شكل واحد فقط بدليل المادة 796 من القانون التجاري.
- تقوم بالنشاطات الاقتصادية التي حددتها المادة 2 من الأمر 03-03 والمتمثلة في نشاطات الإنتاج التوزيع، الخدمات والاستيراد.	- يمكنها أن تقوم بأعمال تجارية كما يمكنها القيام بأعمال مدنية.
- أطرافها قد يكونون أشخاص طبيعية أو معنوية بدليل المادتين 15 و16 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وهم مؤسسات في مفهوم المادة 3 من الأمر 03-03 دائما	- تتحقق بين أشخاص معنوية فقط بدليل نص المادة 796 من القانون التجاري.
- تخضع لمراقبة مجلس المنافسة عندما تستوفي شروط ذلك وفقا لنص المادتين 17 و18 من الأمر 03-03	- لاتخضع التجمعات لمراقبة مجلس المنافسة.

انتهى.

مدرسة القانون الجزائرية
Algerian Law School

للمزيد من المحاضرات، ملخصات، مذكرات، مواضيع امتحانات،
كتب قانونية زوروا موقعنا:

www.dzlawsc.wordpress.com

أو على صفحتنا على الفايسبوك

https://web.facebook.com/Algerian-Law-School/

مدرسة القانون الجزائرية

Algerian Law School